

الدر المختار

بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه .

(ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بفمها (أو خبطت) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ربه إلا في الوطء وهو راكبها) لأنه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث .
(ولو حدثت في ملك غيره بإذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما إذا لم يكن صاحبها معها .
قهستاني (وإلا) يكن بإذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديده (لا) يضمن الراكب (ما نفحت برجلها) أو ذنبها سائرة خلافا للشافعي (أو عطب إنسان لما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو واقفة لأجل ذلك) لأن بعض الدواب لا يفعله إلا واقفا